حتى يعني الارض والثعل هو الصحيح لانه ليس من اعمال الصلاة فهو اشتغال بما لا يعنيه
وفيه ازالة اليد عن موضع السنة ولانه لا يخلو اما ان يفعله بيده او بقلبه والحجر بلا قول
عليه السلام كفوا ايديكم عن الصلاة وان كان بقلبه يشغل عن الخشوع في الصلاة وعندهما لا
باس بذلك في الفريضة والنافلة وروي عنهما كراهية ذلك في الفرض دون النفل وفي المصفى
المكروه هو العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز بالاصابع والحفظ بالقلب لا يكره وفي
التسبيح والآيات لانه لو عد الناس او البقال او غيرهما يكره بالاجماع قال والعمود بالقبلة
لا يقابل • اصلا لحال فيه الفاعل • وجاز في استدبارها ذلك في الفضاء والبنيان فليقعد
معترضا ش اي يكره استقبال القبلة في الخلاء بالفرج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
فقال لا تستقبلوا القبلة بغائط او ببول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وروي
ان الاستدبار لا باس به اذا كان ذيله ساقطا على الارض وفي الهداية كراهة الاستدبار
ايضا لما فيه من ترك التعظيم وقال عليه السلام اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله ولا
تستقبلوها ولا تستدبروها فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد ذلك ان
امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه فلا باس ويكره ان يبول في جحر فارة او حية او نمل
قال ثقب وقد يكون بجحره مساكن الجن وقد يخرج منها بالبول ما يلسع او يرد عليه بوله
ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها وان يبول في مهب الريح
ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او مجردا عن ثوبه بغير عذر فان كان لعذر فلا باس
ويكره ان يمد رجليه نحو القبلة في حال النوم واليقظة لان فيه ترك التعظيم وقوله
وجاز في استدبارها ذلك في الفضاء والبنيان فليقعد معترضا اي يكره استدبار القبلة
في حالة البول والغائط وفي الاستدبار روايتان قال والبول والجماع والتخلي

عليه سوته ربما اثم • اما مصلى البيت للتعبد • فسطحه ليس كسطح المسجد ش قال
في الهداية يكره الجماع فوق المسجد والبول لان سطح المسجد له حكم المسجد بدليل انه لا يبطل
الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه قال وبابه المغلق
للمسجد في • وقت حضور الصلوات فاعرفه • وجاز تزيينه بالذهب • والجص
والساج من المكتسب ش اي يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة فيه وذلك
حرام قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل لا باس به
في غير اوان الصلاة ولا باس ان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله وجاز
تزيينه اي انه لا باس به ولا ياثم به الا انه لا يوجر عليه وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من
مال نفسه اما اذا فعل المتولي من مال الوقف لا يجوز له ذلك لان ما وقف على المسجد لا يجوز
صرفه الا في عمارة المسجد والنقش ليس من العمارة وقوله من المكتسب يعني من مال نفسه
لا من غلة الوقف

## باب صلاة الوتر

والوتر ركعات ثلث مجمله • ليس بتسليم عدت
مفصله • والحمد والسورة في كل بيته • ودعا بما تعين في ثالثه ش الوتر واجب عنده في صحيح
وقال ابو يوسف ومحمد سنة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له وتجب القراءة
في الركعة الثالثة منه ولابي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وهذا امر للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع
وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة
اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن لا تضاف الى الله تعالى وانما تضاف الى الله تعالى الواجبات
ثم الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام عندنا قال احمد بن حنبل لما روت عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وقال الشافعي يوتر بتسليمتين
وبه قال مالك وقوله عدت مفصله اي لا يفصل بينهن بسلام واحترز بذلك من قول الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)